

# علم أصول الفقه

١٢-٧-٨٨ استصحاب عدم النسخ ٨

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و هذا الإشكال يمكن علاجه تارة بأنَّ الحكم المشكوك فى نسخه ليس  
مجعولاً على نهج القضية الخارجية التى تنصب على الافراد المحققة  
خارجاً مباشرة ليحتمل تعدد الموضوع بل على نحو القضية الحقيقية  
التي تنصب فيها الحكم على الموضوع الكلى المقدر الوجود،

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و فى هذه المرحلة لا فارق بين القضية المتيقنة و القضية المشكوكة موضوعا الا من ناحية الزمان و تأخر الموضوع للقضية المشكوكة زماناً عن الموضوع للقضية المتيقنة و هذا يكفى لانتزاع عنوانى الحدوث و البقاء عرفا على نحو يعتبر الشك المفروض شكاً فى بقاء ما كان فيجرى الاستصحاب من دون فرق بين كون القضية المجعولة بنحو الإطلاق أو العموم بأن لوحظ كل فرد مفرد موضوعاً للحكم لأن المفروض عدم خصوصية لكل فرد فى قبال الافراد الأخرى فى القضية الحقيقية.

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و أخرى يعالج هذا الإشكال بالتعويض عن الاستصحاب المذكور  
التنجيزى باستصحاب تعليقى بأن يشار إلى الفرد المكلف المتأخر  
زماناً و يقال انَّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده و لا يزال كما  
كان،

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

• إلاَّ أنَّ هذا الاستصحاب يتوقف على تمامية امرين:

- ١ - أن تكون القضية المجعولة حقيقية لا خارجية و إلاَّ لم يكن يحرز أنَّ هذا الفرد لو كان موجوداً قبل زمان النسخ كان حكمه نفس ذلك الحكم لأنَّ موضوعه الافراد الموجودين آنذاك بخصوصياتهم الخارجية لا الحقيقية.
- ٢ - أن يستظهر من دليل جعل الحكم انَّ المجعول قضية شرطية تعليقية مفادها إن وجد مكلف فى ذلك الزمان كان حكمه كذا ليتمكن ان نستصحب القضية التعليقية، و اما إذا كان المجعول قضية حملية تنجزية ينتزع منها عقلا قضية تعليقية لم يجر الاستصحاب فيه.

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

• أقول:

- لا يجرى هذا الإستصحاب التعليقى حتى لو توفر هذان الشرطان لأن جريانه يختص بموارد تحقق الشرط و الشرط هنا لا يتحقق.

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و ثالثاً - انَّ استصحاب بقاء الحكم سواء بصيغته التنجيزية أو التعليقية معارض باستصحاب عدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون فى الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه، و هذا الاستصحاب يشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليقى عموماً بمعارضته بالاستصحاب التنجيزى، و يكون الجواب المتقدم هناك جواباً عليه فى المقام أيضاً.

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و هكذا يتضح جريان استصحاب عدم النسخ بصيغته الأولى الثابتة فى تمام الشبهات الحكمية.

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و اما استصحاب عدم النسخ بصيغته الثانية أعنى استصحاب بقاء نفس الجعل و القرار الشرعى - بناءً على استظهار ذلك من أدلة الأحكام المقررة شرعاً - فيمتاز الاستصحاب بهذه الصياغة على الصيغة السابقة انه فى مورده لا يمكن التمسك بالأصل اللفظى أعنى التمسك بإطلاق الدليل اللفظى لنفى النسخ بهذا المعنى، لأنّ هذا المعنى للنسخ لا يرجع إلى تقييد مفاد الدليل حتى يمكن نفيه بالإطلاق بل مفاد الدليل هو الجعل المطلق و المستمر و انما هو رفع لعالم الثبوت و المدلول لا تكذيب للدلالة بخلاف مورد الاستصحاب بالصيغة السابقة فانه كان يرجع إلى احتمال التقييد فى مفاد الدليل.

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- يرد على هذا الاستصحاب:
- أولاً - المناقشة الثالثة المتقدمة على الصيغة الأولى و هى المعارضة مع استصحاب عدم المنجز الثابت لآحاد المكلفين الذين يعيشون زمن النسخ المحتمل فنحتاج هنا أيضاً إلى العلاج المتقدم لهذا الإشكال.
- و قد مر عدم إفادة الإستصحاب التعليقى هنا لعدم تحقق الشرط.

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و ثانياً - انَّ ترتب المجعول على الجعل بهذا المعنى ليس شرعياً بل عقلياً فإثباته باستصحاب الجعل غير ممكن.
- و الجواب: أنا بعد أن فرضنا وجود اعتبار عقلاى و صياغة عرفية للحكم بهذا النحو فى مقام إيصال المولى لمراداته إلى المكلفين فلسنا بحاجة إلى إثبات شىء وراء نفس الجعل فى مقام التنجيز لما تقدم من كفاية وصول الكبرى و الصغرى فى ترتب المنجزية و المعذرية

# المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و هكذا يظهر تمامية كلتا الصيغتين لاستصحاب عدم النسخ.

## المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- و البحث هنا بعد الفراغ عن تمامية أركان الاستصحاب في استصحاب عدم النسخ حيث يمكن أن يستشكل في استصحاب عدم نسخ حكم الشرائع السابقة بأحد اعتراضين آخرين:

المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة  
السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- الاعتراض الأول - مانعية العلم الإجمالي بثبوت نسخ أحكام الشريعة السابقة إجمالاً فتعارض الاستصحابات و تتساقط.

المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- و أجيب عليه بانحلال العلم الإجمالي هذا بالعلم التفصيليّ بنسخ جملة من أحكامها بالأحكام المعلومة تفصيلاً من شريعتنا أو بالعلم الإجمالي الأصغر دائرة - كما هو الصحيح -.